

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة (٤٥) من نظام موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئته الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لست بما هوآت :

مادة ١ - تعديل المادة ٤٥ من نظام موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوجه الآتي :

"مادة ٤٥ - يجوز أن يمنع الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية . ويمتد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يمتد الرواتب الإضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها "

مادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد شهاب

ناصر هيئته الوصاية الموقته

وزير البحرية والبحرية

محمد شبيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأشغال العمومية

شراذ هيئته

وزير المعارف العمومية

سماعيل محمود التابى

وزير الخارجية

محمد محمد هراج هاج

وزير الأوقاف

محمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة

محمد هبرى منصور

وزير الدولة

هنحى لوضوان

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى بين مصر والهند الموقع في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئته الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛